

المحاضرة السابعة

أثر بنوك المعلومات علي الخصوصية المعلوماتية ومبادئ الخصوصية المعلوماتية

• عناصر المحاضرة:

المحور الأول : أثر بنوك المعلومات علي الخصوصية المعلوماتية:

أولا : المعالم الرئيسة لمخاطر بنوك المعلومات :

ثانيا : قيود إنشاء واستخدام بنوك المعلومات :

ثالثا: ويثور التساؤل عما إذا كانت قيود إنشاء المعلومات تقتصر علي بنوك المعلومات التي تنشئها الدولة أم تشمل كذلك بنوك المعلومات التي يقيمها القطاع الخاص؟

رابعا: ويثور التساؤل أيضا عما إذا كانت رقابة بنوك المعلومات الشخصية تقتصر علي البنوك التي تعالج معلومات شخصية لأشخاص طبيعيين أم تمتد لتشمل المعلومات الخاصة بالأشخاص المعنويين؟

خامسا: والتساؤل الأخير هل يسأل الشخص المعنوي عن بنك المعلومات مسئولية جنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات الفرنسي عن إجراء المعالجة الشخصية الالكترونية؟

المحور الثاني : مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية:

أولا : حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية:

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية. (سوف نشرح هذا النوع من المعلومات فقط والباقي المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى).

أ. رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات.

ب. الجهات الدينية والفلسفية و السياسية و النقابية.

ت. الحق في الإعلام.

ث. ضرورات المصلحة العامة.

ج. المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.

ح. المعلومات الضرورية للطب الوقائي و للتشخيص الطبي.

خ. المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية.

د. المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.

2. المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.

3. المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.

4. المعلومات التي تقادمت.

5. المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن.

ثانيا : مبادئ تخزين و معالجة المعلومات الشخصية: (سوف يتم شرح هذا العنصر المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى)

ثالثا: حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به: (سوف يتم شرح هذا العنصر المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى).

المحور الأول

أثر بنوك المعلومات علي الخصوصية المعلوماتية

• تمهيد وتقسيم:

لا يخفي علي أحد الآثار الإيجابية لبنوك المعلومات "Data Banks"، بل يدركها الجميع نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها سواء للأفراد أو الهيئات في مختلف ميادين الحياة - الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية - لمواجهة التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي السريع، وما يتبعه من زيادة في حجم البيانات والمعلومات المتدفقة وعدم قدرة الوسائل العادية والأساليب التقليدية علي مواجهتها .

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها واتسع على نحو كبير استخدام الحاسوب لجمع وتخزين ومعالجة المعلومات الاسمية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية أو القومية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام بنوك المعلومات الوطنية في هذا المضمار ظهرت - بشكل متسارع أيضا - بنوك المعلومات الدولية.

ويذهب جانب من علماء الاجتماع إلي أن بنوك المعلومات الدولية (International Data Banks) في استطاعتها تخزين المعلومات عن كافة المجتمعات، بينما يري جانب آخر أن هذا الاستخدام ليس متاحا إلا في الدول التي تحظى بالمهارات الاقتصادية والفنية التي تمكنها من الاستفادة بهذه المعلومات بكفاءة.

وصاحب هذا التوجه ظهور الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. وهذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية المعلوماتية، مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الخصوصية، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها. وسوف نوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : تكمن المعالم الرئيسة لمخاطر بنوك المعلومات فيما يلي:

1. إن الكثير من المؤسسات الحكومية والهيئات الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي، أو الصحي، أو التعليمي، أو العائلي، أو العادات الاجتماعية، أو العمل.. وعلينا نوضح بشكل تفصيلي أكثر مثل شهادات الميلاد، والزواج، والوفاة، والحالة الصحية، وفواتير التليفونات وحسابات البنوك، ودفاتر توفير البريد، وطلبات جميع أنواع الرخص وشهادات تسجيل السيارات، وطلبات الضرائب، وطلبات استخراج جوازات السفر، والخدمة العسكرية والشهادات العلمية..... إلخ.

وتعتمد هذه السجلات علي معلومات اختيارية مقدمة من الفرد أو من أقاربه. وهناك نوع من السجلات المدونة للأغراض التجارية، وتشمل حسابات البنوك، وحسابات الكارت المفتوح، وسجلات السفر، وهناك سجلات قد تتقدم بها أو تقوم بها بعض الهيئات الخاصة، تتضمن معلومات عن أشخاص تتعلق بقدرتهم المالية دون علمهم، وقد تستخدم هذه البيانات تجاريا لمن يطلبها أو مثل تقديم (C.V) للالتحاق بوظيفة معينة من خلال البريد الإلكتروني ، ويتم استخدام هذه المعلومات لغير الغرض الذي قدمت لأجله، سواء كان ذلك من خلال تلك الجهة الخاصة أو باقتحام البريد الإلكتروني من جهة أخرى..... إلخ.

وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها، ومعالجتها، وتحليلها والربط بينها، واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا، أو خاطئا، أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم، أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة.

وبناء علي ما سبق قد يضطر الفرد إلى تغيير شخصيته الحقيقية حتى يمكن ملاءمتها مع الموقف الجديد، فيتصرف لا كما يرغب فعلا، بل كما يعتقد أنه مطلوب منه. كما أن هناك خطورة أخرى هي إحساس الفرد بماضيه أكثر من إحساسه بمستقبله. وبمثل هذا التسلط علي الخصوصية للفرد قد يصل بنا الأمر إلي تلوث حقيقي لشخصية الإنسان.

2. الكثير من بنوك المعلومات **تحتوي بيانات غير دقيقة**، أو **معلومات غير كاملة** لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها، مما يشكل اعتداء على الخصوصية المعلوماتية المخزنة في بنوك المعلومات.

3. وإن المعلومات الشخصية التي **كانت فيما قبل منعزلة متفرقة**، والتوصل إليها صعب متعذر ، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال متاحة أكثر من ذي قبل استخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد.

أي أن المعلومات التي تجمع عن الفرد يمكن أن تمثل نسبة ضئيلة من شريط ممغنط، والواقع أن مثل هذه المعلومات يمكن اختزالها في نظام محاسبي إلكتروني يمكن بموجبه ترجمة كل حياة الفرد وفي أقل ثانية، بعد أن كان من يكسوها ثوب من الظلال الكثيفة التي تحجمها عن رؤية الآخرين.

4. ولذلك نجد على أن من أهم هذه الأخطار علي الخصوصية المعلوماتية، **السماح بإنشاء بنوك معلومات خاصة للمعلومات**، دون رقابة من الدولة، أو دون تقرير حق الأفراد في الاطلاع عليها، وحققهم في تصحيحها وتعديلها، ومعرفة الغرض الذي من أجله جمعت.

وإذا كانت بنوك المعلومات التي تنشأ باستخدام الكمبيوتر **تتشابه مع النظم التقليدية** في جمع المعلومات وتنظيمها والتي تتم باستخدام الملفات والبطاقات العادية، إلا الجوهرى بينهما يتمثل في السهولة الفائقة التي يمكن للكمبيوتر أن يعالج بها مشاكل إدارة المعلومات، والحجم الضخم من المعلومات ونظم تخزينها، ومعالجاتها، واسترجاعها بسهولة ويسر، والدقة التي يقوم بها الكمبيوتر في وقت سريع للغاية، وإمكانية نقل هذه المعلومات إلى كافة بلدان العالم من خلال الإنترنت.

ومن حيث المبدأ، فإن إنشاء بنوك المعلومات الآلية، بواسطة جهات الدولة، أو القطاع الخاص ليس حراً متروكاً لمطلق إرادة الأشخاص. ولقد وضعت التشريعات المقارنة القيود العديدة التي تكفل الرقابة الفعالة علي إنشاء بنوك المعلومات وعلي استخدامها لحماية الخصوصية. وذلك على النحو التالي :

ثانيا : قيود إنشاء واستخدام بنوك المعلومات :

ولضمان احترام تطبيق القانون ولحماية الخصوصية **تستلزم التشريعات المقارنة وفي مقدمتها القانون الفرنسي اتباع إجراءات مسبقة لإنشاء أي نظام.**

وتطبيقاً لذلك لقد اخضع تطبيق القانون رقم 801 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أغسطس لسنة 2004 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية - والمعدل للقانون رقم 17 - 78 المؤرخ في 6

يناير عام 1978 بشأن تجهيز البيانات و البطاقات والحريات- المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لاحترام شكليات خاصة، كما أنه نظم جمع، وتسجيل والمحافظة واستعمال هذه المعلومات، وكذلك الحق في الدخول لهذه الأجهزة والرقابة عن طريق الأشخاص المعنية.

وتترواح هذه الإجراءات بين الحصول علي إذن مسبق، وبين مجرد إخطار الجهة الإدارية القائمة علي رقابة الكمبيوتر، ويختلف ذلك بحسب طبيعة الجهة القطاع العام أو القطاع الخاص التي يزعم إقامة بنوك للمعلومات لحسابها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تبين الجهة الراغبة في إقامة بنوك للمعلومات **الهدف من إقامة البنك المطلوب وخصائصه، والجهة التي تمارس في مواجهتها حقوق الاستعلام والاطلاع والتصحيح، ونوعية المعلومات الشخصية التي تزمع تجميعها ومصادر التجميع، ومدة الاحتفاظ بالمعلومات والأشخاص والجهات التي تستفيد أو يحق لها استقبال المعلومات والاستفادة منها، وسبل تقريب المعلومات ومعالجتها وحماية الأسرار التي يحميها القانون ونظم الأمن التي توضع لتحديد من يحق لهم الدخول إلي الكمبيوتر.**

وهذه الأمور تمثل في الواقع أهم الضمانات التي يقدمها القانون لحماية الخصوصية في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وعلي هذا فإن الجهة الإدارية تتحقق بالرقابة السابقة من استيفاء الجهة القائمة علي الكمبيوتر للضمانات التي رسمها القانون.

والإجراءات المسبقة تلعب دورا وقائيا هاما في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية من عدة نواح :

✓ **أنه ينبه من يزعم إقامة نظام للمعلومات بخطورة هذا العمل** علي الحريات، وخصوصا الحق في الخصوصية، مما يكون حافزا علي اتخاذ وسائل الحماية اللازمة ومراعاة الحذر والحيطة.

✓ **ومن جهة أخرى فإن الجهة الإدارية المختصة قد يترأى لها عدم كفاية الضمانات،** ومن ثم لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب الضمانات التي تتلاءم مع طبيعة النظام وأهدافه.

✓ **وأخيرا، فإن الجهة الإدارية المختصة تكون على علم بكافة نظم المعلومات القائمة** مما يمكنها من الرقابة اللاحقة من ناحية، ومن إعلام الناس بوجود النظام حتى يمكنهم ممارسة حقوقهم بالإطلاع والتصحيح من ناحية أخرى.

✓ وغني عن البيان أن إعلان أو إخطار الجهة المختصة بالرقابة بالبيانات التي يستلزمها القانون لا يعفي الجهة القائمة علي الكمبيوتر من المسؤولية طبقا للقواعد العامة في حالة الإخلال بنصوص القانون.

✓ ولا تقتصر رقابة الدولة علي الرقابة المسبقة، وإنما تمتد إلى ما بعد إنشاء بنك المعلومات؛ حيث تقوم الجهة المختصة بالرقابة بالتحقق من مدى احترام الجهة المسؤولة عن الحاسوب للقانون ويجب أن يخولها القانون السلطات اللازمة للقيام بدورها بمنح أعضائها السلطات اللازمة لذلك، وتخويلها الحق في إصدار التعليمات والأوامر، والتوصيات اللازمة لحسن تطبيق القانون واحترامه.

وعلي هذا فإن بنوك المعلومات تخضع لرقابة الدولة سواء في إنشائها أو نشاطها ؛ وذلك حتى تتطور المعلوماتية، والاستفادة منها في الحدود المرسومة قانونا والتي تكفل ضمان حقوق الشخصية وخصوصا الحق في الخصوصية.

-

ومن المبادئ الأساسية لحماية المعلومات الشخصية أن كل المعلومات التي تختزن في الكمبيوتر لابد وأن يكون لها هدف واضح ومحدد. وتستقل الجهة القائمة علي الكمبيوتر بتحديد هذا الهدف، شريطة ألا يكون محظورا أو متعارضا مع النظام العام والآداب.

والتحديد المسبق لهدف البرنامج يمكن الجهة الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها علي الهدف من النشاط، ومدى التناسب بين المعلومات المطلوب تجميعها والهدف من البرنامج.

فكل بنك للمعلومات لابد وأن يحدد هدفه مسبقا، فلا يجوز إنشاء بنك للمعلومات ذي أهداف غير محددة أو متغيرة. وتمارس الجهة المختصة رقابة مدى احترام الجهة القائمة علي الكمبيوتر للهدف المحدد للنظام، والتحديد المسبق للهدف هو الذي يمكن من الرقابة اللاحقة.

وتبدو أهمية التحديد في حماية الخصوصية المعلوماتية إذا ما علمنا أن للجهات القائمة علي الكمبيوتر مصلحة مادية كبيرة في تجميع أكبر قدر من المعلومات ونشرها بين أكبر عدد من العملاء وتحديد الهدف يمنع من إساءة استخدام نظم المعلومات.

ثالثا: ويثور التساؤل عما إذا كانت قيود إنشاء المعلومات تقتصر علي بنوك المعلومات التي تنشئها الدولة أم تشمل كذلك بنوك المعلومات التي يقيمها القطاع الخاص؟

التخوف من المساس بالخصوصية والحريات يكون علي أشده في مواجهة الدولة وأجهزتها ومما يزيد من تلك الخشية سهولة الاتصال وتبادل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر باعتبارها جميعا تخضع لجهة واحدة وهي السلطة التنفيذية وأجهزتها.

ولكن نظم المعلومات التي ينشئها القطاع الخاص تكون بدورها مصدرا يهدد الخصوصية، ويتمثل ذلك أساسا في بنوك المعلومات التي تنشئها شركات التأمين والبنوك أو تلك التي تخدمها، وبنوك المعلومات التي تزود أصحاب الأعمال بمعلومات حول المتقدمين لشغل الوظائف الخالية.

ويذهب اتجاه في القانون المقارن إلى قصر نطاق تطبيق القانون علي القطاع الحكومي وأجهزة الدولة مع استثناء أجهزة الأمن ، ولكن الإتجاه الغالب هو توفير الحماية لنظم المعلومات الشخصية بصرف النظر عن الجهة التي تقيم النظام.

أما القانون الفرنسي فقد فرق بينهما من حيث أداة إنشاء نظم المعلومات، فنظم المعلومات التي تقيمها الدولة وأجهزتها لا يمكن أن تكون إلا بموجب قانون أو لائحة بعد الحصول علي رأي مسبب من اللجنة المختصة بالرقابة علي تطبيق القانون. أما إقامة القطاع الخاص لنظام المعلومات فلا يخضع إلا لمجرد الإخطار إلى اللجنة، ولقد بررت التفرقة أن القطاع الخاص تحكمه قاعدة حرية التجارة والصناعة ولا محل لإثقاله بالقيود التي تعوق تطور المعلوماتية.

وأما من حيث حماية المعلومات الشخصية فإن بنوك المعلومات تخضع لنفس الضوابط، أي يتمتع الشخص في مواجهتها، من حيث المبدأ، بنفس الضمانات دون تفرقة بين الجهة التي أنشأت النظام. وتمارس اللجنة المختصة بالرقابة دورها دون تفرقة كذلك في أحكام الرقابة، فلا محل للتفرقة في الحماية بين روابط القانون الخاص وروابط القانون العام.

رابعاً: ويثور التساؤل أيضا عما إذا كانت رقابة بنوك المعلومات الشخصية تقتصر علي البنوك التي تعالج معلومات شخصية لأشخاص طبيعيين أم تمتد لتشمل المعلومات الخاصة بالأشخاص المعنويين؟

ذهب القانون الفرنسي في بداية الأمر إلى قصر الرقابة، وبالتالي الحماية القانونية علي الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تتمتع المعلومات الشخصية للأشخاص المعنوية بالحماية، ويستند ذلك إلى أن المقصود بالحماية هو حقوق الإنسان وحياته الخاصة.

والواقع أن المشرع الفرنسي يوفر الحماية في إطار نظرية الحقوق الملازمة للشخصية، وتلك النظرية وجدت أساسا لحماية الإنسان، أما حماية حقوق الشخص المعنوي فتتم في حدود القواعد العامة للمسئولية المدنية، فيجب المحافظة علي سرية الأعمال، وأن تكون البيانات صحيحة وإلا انعقدت المسئولية المدنية للجهة القائمة علي الكمبيوتر.

ولقد انتقد ذلك الاتجاه، فلا محل للتفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد اتجه القضاء المقارن إلى الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، كما أنه يمكن أن يعاني مما يعاني منه الشخص الطبيعي عند التمسك في مواجهته بنتائج المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية.

ويذهب بعض الفقه إلى أنه إذا كان الهدف من القانون حماية الشخصية، فإن الشخص المعنوي يتمتع كذلك بالشخصية، ألا وهي الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.

ويضاف لذلك أن الشخص المعنوي قد تتعرض مصالحه المالية لمخاطر جسيمة نتيجة تخزين معلومات شخصية في الكمبيوتر، فعدم الحماية يعني عدم حظر الاطلاع على المعلومات، مما يهدد الأعمال، كما أن وجود معلومات خاطئة عن الشخص المعنوي قد يؤثر على سمعته أو قدرته في الحصول على الائتمان.

خامسا: والتساؤل الأخير هل يسأل الشخص المعنوي عن بنك المعلومات مسئولية جنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات الفرنسي عن إجراء المعالجة الشخصية الالكترونية؟

وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الفرنسي، لا يسأل الشخص المعنوي مسئولية جنائية وذلك بمقتضى المادة (٣٧٩) عقوبات فرنسي، ومادة (٤٠٥) عقوبات فرنسي.

ولقد كانت نص المادة (٤٤) من قانون المعلوماتية والبطاقات والحريات سنة ١٩٧٨م، لا يتعلق إلا بالأشخاص الطبيعية، وذلك قبل التعديل الذي ورد عليه، والذي أصبح بمقتضاه مسألة الأشخاص المعنوية.

ولكن يمكن الآن تقرير مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن هذه الجرائم وفقا لقانون العقوبات الفرنسي (المادة ٢٢٦ / ٢٤) وتتعرض للغرامة وفقا للمادة ١٣١ / ٣٨ من قانون العقوبات، وأيضا العقوبات التكميلية المشار إليها في المادة ١٣١ / ٣٩ الفقرات : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) وهي الخاصة بالتجريم المهني الخاص، ومن بين هذه العقوبات التكميلية يظهر بصفة خاصة الحرمان المؤقت أو النهائي لممارسة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية (الفقرة ٢) والإغلاق المؤقت، أو النهائي للمنشأة (فقرة ٣) أو الحرمان لمدة ٥ سنوات من إصدار الشيكات (الفقرة ٧) وهذه العقوبات تتفق مع طبيعتها. ويعاقب على الشروع للجرائم المنصوص عليها في المواد: ١ / ٣٢٣ ، ٢ / ٣٢٣ و ٣ / ٣٢٣.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يُجرم وبكل وضوح البرمجة والاحتفاظ بالمعلومات الشخصية، ولكنه يعاقب أيضا على مجرد تجميع هذه المعلومات في بطاقة اليدوية. إذ إن المادة ٢٢٦ / ٢٣ صراحة على أن نصوص المادة ٢٢٦ / ١٩ من قانون العقوبات تنطبق على البطاقات غير المبرمجة.

المحور الثاني

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية

• تمهيد وتقسيم:

لضمان حماية الخصوصية بصفة خاصة في مواجهة تطور نظم المعلومات الآلية هناك اتفاق عام بالنسبة لضرورة وجود عدة مبادئ لحماية الخصوصية إزاء التهديدات الناشئة عن استخدام نظم وأساليب جمع المعلومات الشخصية عن طريق الكمبيوتر ، وكذلك لتحقيق نوع من التوازن الرشيد بين الفوائد التي تنتج عن استخدام هذه النظم وبين الحفاظ علي الحق في الخصوصية.

بل نستطيع القول بأن التشريعات المقارنة وضعت العديد من المبادئ، وتتراوح هذه المبادئ بين الحظر والتنظيم، فيحظر القانون تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية من جهة، والمعلومات الشخصية التي يجوز تخزينها تخضع بدورها في هذا المجال لعدة لضوابط، فلا يترك التسجيل والتخزين حرا بلا قيد.

وفيما يلي سوف نعرض - إن شاء الله - لمبادئ حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية وضوابط تخزين ومعالجة هذه المعلومات، وكذلك لحقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به. وذلك على النحو التالي:

أولا : حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية:

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية. (سوف نشرح هذا النوع من المعلومات فقط والباقي المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى).
2. المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.
3. المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.
4. المعلومات التي تقادمت.
5. المعلومات التي تستبعد بناء علي اعتراض صاحب الشأن.

ثانيا : مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية: (سوف يتم شرح هذا العنصر المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى)

ثالثا: حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به: (سوف يتم شرح هذا العنصر المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى)

أولا : حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية:

يخضع تجميع المعلومات من حيث المبدأ للحرية إلا بالنسبة لبعض المعلومات وذلك بالنظر إلى طبيعتها، وأول وأهم وسائل حماية الخصوصية المعلوماتية علي مستوى مرحلة تجميع المعلومات هو حظر تجميع البيانات التي تمس الخصوصية وذلك في حدود القواعد العامة في الحق في الخصوصية.

ويسود موضوع المعلومات تنازع بين ما هو خاص من جهة، وما هو عام من جهة أخرى ففيما تحظر أخلاقيات المعلومات التعدي على أسرار الحياة الخاصة وخصوصيتها أو عدم كشفها، وهو ما يُعرف بمبدأ "عدم التدخل"، تملي هذه الأخلاقيات والقواعد ضرورة اطلاع المواطنين على المعلومات العامة وهو ما يُعرف بمبدأ "البلوغية"، بما يُشبه التناقضين .

وفي ظل القواعد العامة في الحق في الخصوصية تلعب الإرادة دورا هاما في تحديد دائرة الخصوصية، ولقد نص القانون الفرنسي علي ذلك: (إن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ينبغي أن تحصل على رضا الشخص المعنى..... إلخ).

ومن ثم فإن الحماية تتمثل بادئ ذي بدء، في حظر تجميع أنواع معينة من البيانات. وينبع الحظر من فكرة أن المعلومات الشخصية تخص الشخص وحده، ومن ثم تكون له حرية الإدلاء بهذه المعلومات من عدمه. وسنعرض لأنواع المعلومات الشخصية التي يحظر تخزينها على الكمبيوتر من أجل حماية الخصوصية، وذلك علي النحو التالي:

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية.
2. المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.
3. المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.
4. المعلومات التي تقادمت.
5. المعلومات التي تستبعد بناء علي اعتراض صاحب الشأن.
- 6.

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية

والواقع أن تجميع بعض المعلومات الشخصية يمكن أن يستبعد بسبب المخاطر التي تتضمنها للخصوصية أو الحريات وعندما يبدو الخطر جديا فإن الاستبعاد يتضمنه القانون ذاته كحكم من حيث المبدأ، أما في الحالات الأخرى التي لا يكون الخطر فيها جديا فإن الاستبعاد لا يكون ذات نطاق عام، وإنما يتأسس فقط علي مبدأ الملاءمة للمعالجة مع الغاية لها.

ويجدر في هذا الخصوص التأكيد علي **أن المعلومات التي يحظر تخزينها ومعالجتها عن طريق الحاسوب، يجب أن تتعلق بخصوصية صاحب الشأن .**

وتطبيقا لذلك تنص المادة ٨ بند ١ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م، علي أنه : (يحظر تخزين المعلومات الاسمية التي من شأنها أن تظهر مباشرة، أو غير مباشرة: الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، النقابي للشخص، أو تتعلق بصحته، أو علاقاته الجنسية).

ولقد تعلقت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للبيانات بالطوائف الخاصة للمعلومات، والتي تتعلق بالأصل العرقي، وبالآراء السياسية والمعتقدات الدينية، أو غيرها من المعتقدات، كذلك بالمعلومات الشخصية الخاصة بالصحة، وبالحياة الجنسية، وقضت بعدم معالجتها بصفة مبرمجة ما لم ينص القانون الداخلي على ضمانات مناسبة .

وبناء علي ما سبق لا يجوز **أن يتضمن الاستبيان أي سؤال يتضمن بيان هذه الأمور، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر،** كما لا يجوز تخزينها في حالة الحصول عليها بطريق مشروع، ولا يجوز أن يتضمن طلب الاستخدام أسئلة عن الانتماء النقابي والآراء السياسية للمتقدم.

والقصد من استبعاد هذه المسائل هو **تفادي أي تمييز** يقوم علي الأصل لعنصري، أو الدين أو السياسية؛ وذلك حماية لحرية الفكر، والاعتقاد، والانتماء النقابي.

وكما أن هذه الأمور تدخل في أغلبها في نطاق الخصوصية بالمعني الواسع، ولكن التشريعات المقارنة تحرص علي حظرها حتى ولو لم تتصل مباشرة بالخصوصية؛ وذلك حماية للحريات بصفة عامة والخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة حتى ولو لم تتعلق مباشرة بالخصوصية المعلوماتية.

فالمعتقدات الدينية والحالة الصحية والجنسية تدخل في عموم الخصوصية، كما أن الآراء السياسية والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تدخل في نقاط الخصوصية، ولقد سبق وأن بينا ذلك.

وعلي هدى نص المادة السابق الذي استخدم عبارة "مباشرة أو بصورة غير مباشرة" ، فإنه لا يلزم بالتالي أن تكون عملية البطاقات تدور أصالة حول تجميع معلومات حول انتماء الأشخاص إلى طائفة ما، حيث يكفي أن يرد في هذه البطاقات ولو بصورة غير مباشرة علي هذا الانتماء؛ وذلك لتطبيق نصوص قانون العقوبات الفرنسي في هذا الشأن.

فعلى سبيل المثال إذا كان مضمون البطاقة يرد على مساهمة الشخص في تمويل الأحزاب السياسية، فإن هذا المضمون يعبر بصورة غير مباشرة عن الآراء السياسية للأشخاص.

ويخضع هذا الحظر للقواعد العامة في شأن حماية الحق في الخصوصية، ولهذا يذهب الفقه المقارن إلى أن هذا الحظر ترد عليه عدة استثناءات، وسوف نوضحها من خلال التقسيم التالي :

- أ. رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات.
- ب. الجهات الدينية والفلسفية و السياسية و النقابية.
- ت. الحق في الإعلام.
- ث. ضرورات المصلحة العامة.
- ج. المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.
- ح. المعلومات الضرورية للطب الوقائي و للتشخيص الطبي.
- خ. المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية.
- د. المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.

أ. رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات:

فالإرادة تلعب دورا هاما في مجال الحقوق للصيقة بالشخصية؛ حيث يمكنها إباحة بعض المحظورات لاعتبارات لا تقل في أهميتها عن اعتبارات حماية الشخصية.

وفي مجال الحق في الخصوصية، **فإن الإرادة تلعب دورا في تحديد ما يرغب الشخص في إبعاده عن حب استطلاع الناس.**

وتأكيدا لذلك نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ٤ في المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - من القانون الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م علي أن : (المعالجة الآلية التي ترد على البيانات الشخصية تصبح عامة عن طريق رضا الشخص المعني).

وفي نطاق حماية حقوق الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات، يحق للشخص أن يتمسك ويتفاخر بأصله العرقي، ومعتقداته الدينية، والفلسفية، وانتمائه النقابي، ولهذا فإن الشخص **قد لا يمانع بل يرحب بتخزين هذه البيانات ولا يمسه إطلاقا ضرر بنشر هذه البيانات.**

ويجب أن يكون الرضاء حرا خاليا من العيوب، وأن يكون عن بيئة وتبصر كامل، ولهذا يتجه القانون المقارن إلى اشتراط أن يكون الرضاء صريحا وكتائيا، فلقد نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ١ من القانون رقم ١٠٨ - ٢٠٠٤ الفرنسي علي أنه **يشترط أن يكون الرضاء صريحا**، وذلك فيما عدا الحالة التي ينص فيها القانون علي أن الحظر المشار إليه لا يمكن رفعه برضاء الشخص المعني .

أي أن القانون الفرنسي ينص على أن اللجنة تقوم إذا تمت المعالجة دون موافقة صريحة من جانب الشخص المعني، بمعنى أن مجرد الموافقة الضمنية ، أو غياب هذه الموافقة يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 226 / 19 . وفي المقابل يمكن للأفراد ارتضاء - بصورة صريحة - برمجة المعلومات التي تتعلق بهم والتي ترد على الأصل أو الانتماءات النقابية وعلى غير ذلك من المعلومات الشخصية.

ولا يعتبر رضاء مجرد قبول الإجابة علي الاستبيان، بل يجب أن يكون الرضاء متعلقا بقبول إدخال المعلومات إلى الكمبيوتر ، ويعتبر هذا تطبيقا لمبدأ تخصيص الرضاء في مجال حقوق الشخصية.

ونص قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 في الفصل الثاني الخاص بحقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات في المادة رقم 2 : (لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح أو الإفشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا).

ب. الجهات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية:

يقتضي المنطق أن يسمح لهذه الجهات بتخزين وحفظ المعلومات المتعلقة بأعضائها، فيحق لحزب سياسي أن يخزن في الحاسوب أسماء الأعضاء المنتمين إليه، وأن تحتفظ بالسجل لأعضائها أو لرسائلهم في شكل مبرمج معلوماتيا ، وكذلك الأمر بالنسبة للجهات الدينية، أو النقابية، وأنه لا يمكن ممارسة أي رقابة في هذا الشأن .

وتلتزم هذه الجهات بباقي الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات القائمة علي الحاسوب، وخصوصا استخدام المعلومات في الغرض الذي أعطيت وخزنت من أجله .

ولقد نصت المادة ٨ بند ٢ رقم ٣ من المبحث الثاني من الفصل الثاني من القانون الفرنسي ٦ أغسطس لعام ٢٠٠٤م - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية - والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات والبطاقات لسنة ١٩٧٨م علي أن المعالجة الآلية للبيانات التي تتم من

جانب جمعية أو أي هيئة منظمة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني، أو فلسفي، أو سياسي أو نقابي فإن هذه المعالجة الآلية للبيانات يجب أن :

- تتم في هذا الإطار الذي تقوم به الجمعية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح، وذلك بالنسبة للبيانات سالفه الذكر، والتي تتعلق بموضوع هذه الجمعية أو هذه المنظمة.
- مع مراعاة إنها لا تتعلق إلا بأعضاء هذه الجمعية أو هذه المنظمة، وعند الضرورة من الممكن أن تكون للأشخاص التي تتعامل معها بصفة مشروعة في إطار نشاطها، وأن هذه البيانات لا يجوز أن يطلع الغير عليها إلا مع الرضاء الصريح من ذوي الشأن) .

ويمكن أيضا رد هذا الاستثناء إلى الرضاء الضمني للشخص، فقبول الانضمام إلى تلك الجهات ينطوي علي قبول قيد ذلك في السجلات المعدة، ويدخل فيها نظام المعلومات.

ت. الحق في الإعلام:

من المقرر أن الحق في الإعلام يبرر تقييد الحق في الخصوصية، ففي مواجهة الحق في احترام الخصوصية يوجد للجمهور الحق في الإعلام الذي ينبع من حرية الصحافة ووسائل الإعلام في التعبير ونشر الآراء المختلفة.

وإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد رجحتا للأشخاص والأنشطة احترام الخصوصية لكل ما لا يتعلق بطبيعة الحال بوظائف الإعلام .

ولا توجد مشكلة بالنسبة للحق في الإعلام؛ ذلك أن حرية التعبير باعتبارها من الحريات التي يكفلها الدستور والقانون فإن أجهزة الصحافة والإعلام المختلفة يحق لها ممارسة هذه الحرية وبناء عليه فإن الخروج عن الحظر يكون في حدود ممارسة الحق في التعبير، وذلك في إطار التشريعات التي تنظم الصحافة والإعلام. فالقصد من هذا الاستثناء هو إتاحة ممارسة حرية التعبير مع التقييد بضوابط ممارسة تلك الحرية، فلا يطبق الاستثناء إلا في الأحوال التي يكون فيها الحظر قييدا علي حرية التعبير، فليس لرجل سياسي مشهور أن يتضرر من معرفة آرائه السياسية ومعالجتها في الحاسوب.

ويكون الاستثناء في حدود الهدف منه، وهو إتاحة حرية التعبير، فلا يجوز لإحدى الصحف أن تخزن بيانات عن الانتماء السياسي، أو النقابي للمشاركين في الصحيفة.

ونص قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 المادة 3 لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يلي:.....

2. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرا للإغراض الإعلامية، بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.....).

ث. ضرورة المصلحة العامة:

إن المصلحة العامة قد تقضي في مجالات كثيرة بتخزين المعلومات المتعلقة بالخصوصية، ومعالجتها عن طريق الحاسوب. ولذلك فقد أجاز في فرنسا علي سبيل المثال تخزين بيانات تتعلق بالأصل العرقي لرجال الأمن العام، وذلك في الكمبيوتر الخاص بوزارة الداخلية.

ولكن يتعين أن يتم تقدير المصلحة في ضوء أهمية وطبيعة الأشخاص المراد تخزين بعض البيانات المحظورة عنهم ، وكذلك الهدف من معالجة المعلومات، وتخزينها، والمخاطر التي تهدد حرية هؤلاء الأشخاص من جراء معالجة تلك البيانات.

ليس ثمة صعوبة إذا كانت حالات استخدام المعلومات للمصلحة العامة منصوصاً عليه في القانون، أما فيما عدا ذلك من الحالات و التي تقبل التأويل فيجب أن يفصل فيها طرف ثالث وفقاً لمبدأ الإشراف المستقل .

ولكن هناك حالات يرغب فيها مشغل الكمبيوتر أن يستخدم المعلومات الشخصية في غرض دون رغبة صاحب المعلومات وفي حالة عدم وجود نص عقابي علي استخدام المعلومات لابد أن يكون الغرض الجديد مهما للغاية وهو استخدامها للمصلحة العامة.

وفي حالات كثيرة يكون من الأفضل للمسئول عن نظام المعلومات أن يستطلع رأي صاحب المعلومات، ليحصل علي موافقته بشأن الغرض الجديد، وإذا كان المسئول عن الكمبيوتر قطاعاً عاماً يستطيع إقناع البرلمان بسن قانون جديد يجيز استخداماً آخر للمعلومات .

ونص قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 المادة 3 لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يلي:.....

5.البيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لإعتبارات أخرى.

ويجب علي المركز، بناء علي طلب جهات الأمن القومي ، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو عدم تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقاً لإعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.....).

والمقصود بالمركز هنا هو مركز حماية البيانات الشخصية كما ذكر في المادة 1 الخاصة بالتعريفات في ذات القانون.

ج. المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء:

قد تقتضي الضرورة معالجة البيانات الشخصية للشخص المعني، وذلك من أجل إثبات أو الممارسة، أو الدفاع عن حق في القضاء.

تنص المادة الثامنة بند ٢ رقم ٥ من المبحث الثاني من الفصل الثاني الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية - من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات و الحريات الصادر في 6 يناير لسنة ١٩٧٨ م على أنه : (لا يخضع لهذا الحظر بالقدر الذي تتطلبه غاية المعالجة الآلية لبعض طوائف البيانات وهي :.....
7. المعالجة الآلية الضرورية لإثبات أو الممارسة ، أو الدفاع عن حق في القضاء).

كما قصر المشرع الفرنسي حفظ البيانات الخاصة بالجرائم أو الأحكام القضائية على الجهات القضائية أو العامة.

نص قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 المادة 3 لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يلي:.....

4. البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية...).

ح. المعلومات الضرورية للطب الوقائي وللتشخيص الطبي:

إذا كانت الحالة الصحية للشخص تدخل في عموم الخصوصية، إلا أن إقامة نظام للمعلومات يشمل الحالة الصحية للأشخاص أصبح أمرا شائعا ومستحبا. فوجود نظام للمعلومات يساعد في تشخيص الأمراض، كما أن الطب لم يعد عملا فرديا يقوم به طبيب واحد وإنما أصبح العلاج يتم من خلال فريق طبي مما يستلزم وجود نظام للمعلومات يستعين به أعضاء الفريق الطبي.

ويمكن تأصيل إدخال المعلومات الصحية إلي الحاسوب بأن ذلك يقوم بناء علي رضا المريض من أجل مصلحته وعلاجه، فالحاسوب أصبح من أعوان الطب أو من مساعدي الطبيب .

ولقد نصت المادة الثامنة بند ٢ رقم ٦ من المبحث الثاني من الفصل الثاني - الخاص بشروط مشروعية المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية - من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات الصادر في ٦ يناير لسنة ١٩٧٨ م علي أنه لا يخضع لهذا الحظر بالقدر الذي تتطلبه غاية المعالجة الآلية لبعض طوائف البيانات ومنها المعالجة الآلية الضرورية لإغراض الطب الوقائي و للتشخيص الطبي، ولإدارة العلاج أو المعالجة الآلية للبيانات لإدارة مرافق الصحة وذلك من جانب عضو من مهنة الصحة أو عن طريق شخص آخر يفرض عليه بسبب وظائفه التزام السر المهني المنصوص عليه في المادة ٢٢٦/١٣ من قانون العقوبات).

ونلاحظ أنه يجب الفصل بين المعلومات الطبية التي تدخل إلي الحاسوب والتي تكون بناء علي رضا المريض ومن أجل مصلحته وعلاجه والمعلومات التي تظل في الملف أو ذاكرة الطبيب. فلا يصح إدخال كل المعلومات دون تمييز إلي الحاسوب؛ وذلك من أجل حماية هذه المعلومات من مخاطر الحاسوب وحماية للسر الطبي.

خ. المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية:

تنص المادة ٨ بند ٣ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات سنة ١٩٧٨ م علي هذا الاستثناء، فنص علي أنه يخرج عن الحظر الوارد في المادة ٨ بند (٣) من القانون الفرنسي ٦ أغسطس ٢٠٠٤ م : المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الاسمية التي يقوم بها المركز القومي للإحصاء و الدراسات الاقتصادية، أو احد المرافق الوزارية في إطار احترام قانون ٧ يونيه ١٩٥١ م بشأن الالتزام و التوافق و السرية في مجال الإحصاء بعد أخذ رأي المجلس القومي للإعلام و الإحصاء و في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون

ونص قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 المادة 3 لا تسري أحكام القانون المرافق علي ما يلي:.....

3. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول علي البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقا لنص قانوني.....).

د. المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة:

يجوز المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المعنية وذلك من أجل البحث في مجال الصحة. ولقد نصت المادة ٨ بند ٤ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م ، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات سنة ١٩٧٨ م علي أن المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع لا تخضع للحظر المشار إليه في المادة ٨ بند ١ ، بمعنى

يستبعد الحظر المشار إليه والمصرح بها في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ بند ١ أو المادة ٢٦ بند (٢).

ولكن ثار التساؤل حول مدى إمكان إدخال معلومات عن صحة الشخص دون رضائه، وبهدف تحقيق مصلحة عامة، فقد ثارت ضجة في فرنسا حول ما إذا كان يجوز إقامة نظام معلومات اسمي يشمل مرضى الإيدز؛ حتى يمكن حصرهم ووضع ضوابط للتعامل معهم. وواضح أن التعارض يقوم بين حماية الخصوصية، بل وإنسانية المريض، وضرورات مكافحة المرض، والوقاية من مخاطره. ويبدو أن الغلبة كانت للإنسانية وحماية الخصوصية باعتبار أنه يمكن اتخاذ وسائل أخرى للمكافحة والحماية بعيدة عن الحاسوب الذي يهدد بانتشار المعلومات مما يجعل من هؤلاء المرضى طائفة من المنبوذين في المجتمع.

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

**تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة السابعة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي**